

٢٢٨ ما لا مخصص با او خنزيرا ونحوه ويجب مهر المثل وان حدث
المباح معيبا خيرت بين ارشده وقيمته وان تزوجها على
النكاح والى الايهما صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول وبعد
القبض رجع بالانكاح ولا شيء على الاب لهما ولو شرط ذلك لغير
الاب فكل المسمى لها ومن زوج ابنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها
صح وان كرهت وان تزوجها به ولي غيره باذنها صح وان لم
تأذن فهو المثل وان زوج ابنته الصغير بمهر المثل او اكثر صح
في ذمة الزوج وان كان معسرا لم يضمنه الاب **فصل**
وتملك المرأة صداقها بالعقد ولها ثمن المعين قبل القبض و
صده بصدده وان تلف من ضمانها الا ان يمنعهما تزوجها بصدده
فيضمن ولها التصرف فيه وعليها زكاته وان طلق قبل الدخول
او الخلو فله نصفه حكما دون ثمنائه المنفصل وفي الثمن المنفصل
له نصف قيمته بدون ثمنائه وان اختلف الزوجان او ورثهما
في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به ففوق له وفي قيمته
فوق لها **فصل** يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته
الجيرة او تأذن المرأة لوليها ان يزوجها بلامهر وتفويض المهر
بان يزوجها على ما يشاء احدهما او اجنبا فلها مهر المثل للعقد
ويؤم منه الحاكم بقدره بطلبها وان تراضيا قبله على مفروض
ويجوز ابراءها من مهر المثل قبل فريضة ومن مات منهما
قبل الاصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ويستقر
مهر

مهر المثل بالدخول وان طلقها بعده فلا متعة واذا افتقر
في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعد احدهما يجب المسمى
ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة او زنا كرها ولا يجب تعدد
بكاية وللمرأة من نفسها حتى تقبض صداقها الحال فان كان مجهولا
او حل قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا فليس لها منع فان اعسر
بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا يفسخه الا حكم **باب**
وليمة العرس تسن وهو بشاة فاقل وجب في اول مرة جارية
مسلم يحرم هجره اليها ان عينه ولم يكن ثم منكر فان دعي الجفلا او دعاه
في اليوم الثالث او دعاه ذمي كرهت الاجابة ومن صومه واجب
وعاواضه في المتفعل فطران جبر ولا يجب الاكل وابعثه في وقت
على صريح اذن او قرينة وان علم ان ثم منكر يقدر على تغييره حفز
وغیره والا باوان حفز ثم علم به انزله فان دام لعجزه عنه اضرف
وان علم به ولم يره ولم يسمع خبره وكره النشار والتقاطه ومن
اخذه او وقع في حجره فله ويسن اعلان النكاح والدفن فيه للنساء
باب عشرة النساء يلزم الزوجين العشرة بالمعروف
ويحرم مطلقا كل واحد منهما بما يلزمه الاخر والتكراه لبلذله واذا
تم العقد لم تسلم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج ولو ثومية
ان طلبه ولم تشتط دارها او بلدها واذا استمهل احدهما امهل
العادة وجد بالاعمال جهازا ويجب تسلم الامتة ليل فقط وبشرها
ما لم يضرب ويشغلها عن فرض وله التسفر بالحرمة ما لم تشتط عنده
ويحرم وطئها في الحيض والدروله اجبارها على غسل حيضها
واخذ ما تعافى النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل
الجنابة **فصل** ويلزمه ان يبني عند الحرمة ليلة من اربع ويغفر